ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (10) لسنة 2005م
بشأن
وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين بمراقبة الملاحة الجوية والأرصاد الجوية والإرشاد الأرضي بالإدارة العامة للطيران المدني

مجلس الخدمة المدنية :

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

– وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

– وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 26/ 9/ 1981 ، 19/ 10/ 1983 ، 6/ 3/ 1984 ، 5/ 10/ 1993 بشأن تقرير بدل طبيعة عمل لضباط مراقبة الرادار ، وضباط المراقبة الجوية ، وبدل طبيعة عمل ومكافأة تشجيعية للمتنبئين والرصاد الجويين ، ومكافأة تشجيعية للمرشدين الأرضيين .

– وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

أولاً : وظائف مراقبة الملاحة الجوية والأرصاد الجوية والإرشاد الأرضي

مادة (1) : يطبق هذا القرار على الموظفين الكويتيين المخاطبين بأحكامه ، ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها :

– جدول المرتبات العام : جدول الدرجات والمرتبات المرافق للمرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 – في شأن الخدمة المدنية .

– الإدارة العامة : الإدارة العامة للطيران المدني .

– الوظائف التخصصية : الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل جامعي .

– الوظائف المشتركة : الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل جامعي أو دبلوم (سنتان بعد الثانوية العامة) .

– الوظائف المساندة : الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل دون الجامعي أو دورة تدريبية .

– الموظفون : الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام .

– النقل : نقل الموظفين من وظائفهم الحالية الى الوظائف الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار .

مادة (2) : تحدد الوظائف التخصصية والمشتركة والمساندة لأنواع العمل المشار إليها في هذا القرار وفقاً للجداول المرافقة له .

ويراعى في شغلها الشروط المحددة لكل منها وتعتبر الملاحظات الواردة في تلك الجداول جزءاً لا يتجزأ منها .

مادة (3) : يراعى عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار الى المستوى الأعلى الشروط التالية بالإضافة الى شروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجداول المرافقة :

– أن يكون أخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز .

– أن يكون تطبيق شروط رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار من قبل لجنة فنية متخصصة تشكلها الإدارة العامة .

– أن يكون رفع المستوى الوظيفي للموظف الى المستوى التالي مباشرة لمستوى وظيفته .

– أن يكون رفع المستوى للموظفين خلال الشهرين الأخيرين من السنة الميلادية .

– أن يراعى عند احتساب مدة الخبرة المطلوبة كحد أدنى لشغل الوظيفة استبعاد المدد التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواء كان منتدباً أو معاراً أو منقولا أو موقوفاً عن العمل أو في إجازة أيا كان نوعها ومدتها باستثناء الإجازة الدورية أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الموظف .

ثانياً : البدلات والمكافآت

أ- المزايا المالية المرتبطة بالمستوى الوظيفي :

مادة (4) : يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي بالفئات المقررة لمستوياتهم الوظيفية الفنية وفقاً للجدول رقم (1) المرافق .

ب- المزايا المالية المرتبطة بالدرجة المالية :

مادة (5) : يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار بدل طبيعة عمل ومكافأة تشجيعية بالفئات المقررة لدرجاتهم المالية الواردة في الجدول رقم (2) المرافق .

ثالثاً : أحكام انتقالية

مادة (6) : ينقل الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القرار الى الوظائف الواردة في الجداول أرقام من (3) الى (8) المرافقة وذلك وفقاً للشروط المحددة لكل منها ، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (3) من هذا القرار في احتساب مدة الخبرة .

مادة (7) : يجوز للإدارة العامة الاعتداد بسنوات الخبرة الزائدة عن السنوات المطلوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من المستويات الوظيفية – كمدد بقاء افتراضية في المستوى وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية التي تشكلها الإدارة العامة لهذا الغرض .

مادة (8) : عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل إليه الموظف عند العمل بهذا القرار .

مادة (9) : تحدد الإدارة العامة المستوى الفني للموظفين الشاغلين للوظائف الإشرافية لديها في أحد أنواع عمل مراقبة الملاحة الجوية ، الأرصاد الجوية ، الإرشاد الأرضي وفقاً لشروط شغل الوظائف في تلك الأنواع المحددة في الجداول المرافقة لهذا القرار .

رابعاً : أحكام عامة

مادة (10) : تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (11) : إذا ترتب على تغيير نوع العمل للموظف من المراقبة الجوية الى مراقبة الرادار - نقص في جملة البدلات الإضافية التي يتقاضاها احتفظ بالفرق بصفة شخصية ، على أن يستهلك هذا الفرق عند الترقية أو رفع المستوى الوظيفي .

مادة (12) : يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة في هذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف الى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار .

مادة (13) : يوقف العمل بالقرارات السابقة المتعلقة بالبدلات والمكافآت المشار إليها بالنسبة للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار .

مادة (14) : يعمل بهذا القرار من 16/ 7/ 2005 ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في : 7 جمادى الآخرة 1426هـ
الموافق : 13 يوليو 2005 م

ديوان الخدمة المدنية

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2005

جدول رقم (١)

مكافأة المستوى الوظيفي المقترحة للموظفين الكويتيين الشاغلين لوظائف مراقبة الملاحة الجوية ووظائف الأرصاد الجوية ووظائف الإرشاد الأرضي بالإدارة العامة للطيران المدني

(بالدينار شهريا)

المستوى	الوظائف التخصصية	الوظائف المشتركة		الوظائف المساندة			
	الأرصاد الجوية	مراقبة الملاحة الجوية		مراقبة الملاحة الجوية		الأرصاد الجوية	الإرشاد الأرضي
	المتنبئون الجويون	ضباط مراقبة الرادار	ضباط المراقبة الجوية	مساعدو ضباط مراقبة الرادار	مساعدو ضباط المراقبة الجوية	الرصاد الجويون	المرشدون الأرضيون
الأول	120	140	100	90	60	60	40
الثاني	100	120	80	70	50	50	20
الثالث	80	100	65				
الرابع			50				

ع خ/254/15/H78

جدول رقم (٢)

المزايا المالية المقررة للموظفين الكويتيين الشاغلين لوظائف مراقبة الملاحة الجوية ووظائف الأرصاد الجوية ووظائف الإرشاد الأرضي بالإدارة العامة للطيران المدني

(بالدينار شهرياً)

المجموعة / الدرجة	بدل طبيعة عمل						المكافأة التشجيعية	
	الوظائف التخصصية	الوظائف المشتركة		الوظائف المساندة			الوظائف التخصصية والمشتركة والمساندة	الوظائف المساندة
	المتنبئون الجويون	مراقبة الملاحة الجوية		مراقبة الملاحة الجوية		الأرصاد الجوية	المتنبئون والرصاد الجويون ومساعدو ضباط مراقبة الرادار والمراقبة الجوية	الإرشاد الأرضي
		ضباط مراقبة الرادار	ضباط المراقبة الجوية	مساعد ضباط مراقبة الرادار	مساعد ضباط المراقبة الجوية	الرصاد الجويون		المرشدون الأرضيون
الوظائف العامة «أ»	100	190	150	120	80	80	25	50
«ب»	90	170	130	110	70	70	25	50
الأولى	80	150	110	100	60	60	20	50
الثانية	70	130	90	90	50	50	20	50
الثالثة	60	110	70	80	40	40	15	50
الرابعة	50	95	60	70	35	35	15	50
الخامسة		85	50	65	20	20	10	50
السادسة				50	15	15	10	50
السابعة						12	10	50

ديوان الخدمة المدنية

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2005

جدول رقم (3)

مسميات وظائف الأرصاد الجوية التخصصية

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	إختصاصي تنبؤات جوية	- مؤهل جامعي تخصصي + 10 سنوات خبرة
الثاني	متنبىء أول جوي	- مؤهل جامعي تخصصي + 4 سنوات خبرة
الثالث	متنبىء جوي	- مؤهل جامعي تخصصي

ع .خ/254/15/الأرصاد الجوية

جدول رقم (4)

مسميات وظائف المراقبة الجوية المشتركة

(تخصصية ومساندة) وشروط شغلها

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	ضابط أول مراقبة جوية	- مؤهل جامعي + دورة مدتها سنة + 10 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة مدتها سنتين + 12 سنة خبرة
الثاني	ضابط ثان مراقبة جوية	- مؤهل جامعي + دورة مدتها سنة + 6 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة مدتها سنتين + 8 سنوات خبرة
الثالث	ضابط ثالث مراقبة جوية	- مؤهل جامعي + دورة مدتها سنة أو ثانوية عامة + دورة مدتها سنتين + سنتين خبرة
الرابع	ضابط مبتدىء مراقبة جوية	- مؤهل جامعي أو ثانوية عامة + دورة مدتها سنتين

تابع : قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2005
جدول رقم (5)
مسميات وظائف مراقبة الرادار المشتركة
(تخصصية ومساندة) وشروط شغلها

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	مشرف مراقبة رادار	- مؤهل جامعي + دورة مراقبة جوية مدتها سنة + سنتين خبرة في المراقبة الجوية + دورة مراقبة الرادار مدتها سنة + 12 سنة خبرة في مراقبة الرادار . - أو ثانوية عامة + دورة مراقبة جوية مدتها سنتين + 4 سنوات خبرة في المراقبة الجوية + دورة مراقبة الرادار مدتها سنة + 12 سنة خبرة في مراقبة الرادار .
الثاني	ضابط أول مراقبة رادار	- مؤهل جامعي + دورة مراقبة جوية مدتها سنة + سنتين خبرة في المراقبة الجوية + دورة مراقبة الرادار مدتها سنة + 6 سنوات خبرة في مراقبة الرادار . - أو ثانوية عامة + دورة مراقبة جوية مدتها سنتين + 4 سنوات خبرة في المراقبة الجوية + دورة مراقبة الرادار مدتها سنة + 6 سنوات خبرة في مراقبة الرادار .
الثالث	ضابط مراقبة رادار	- مؤهل جامعي + دورة مراقبة جوية مدتها سنة + سنتين خبرة في المراقبة الجوية + دورة مراقبة الرادار مدتها سنة . - أو ثانوية عامة + دورة مراقبة جوية مدتها سنتين + 4 سنوات خبرة في المراقبة الجوية + دورة مراقبة الرادار مدتها سنة .

ملاحظة : يشترط لتغيير نوع العمل من المراقبة الجوية الى مراقبة الرادار الحصول على دورة مراقبة رادار مدتها سنة .

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2005
جدول رقم (6)
مسميات وظائف مراقبة الملاحة الجوية المساندة وشروط شغلها

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	مساعد أول ضابط مراقبة رادار / مساعد أول ضابط مراقبة جوية	- ثانوية عامة + دورة تدريبية مدتها سنة + 8 سنوات خبرة .
الثاني	مساعد ضابط مراقبة رادار / مساعد ضابط مراقبة جوية	- ثانوية عامة + دورة تدريبية مدتها سنة .

ملاحظات :

- الموظفون الكويتيون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال مراقبة الملاحة الجوية الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون الى وظيفة «مساعد ضابط» بصفة شخصية .

تابع : قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2005
جدول رقم (7)
مسميات وظائف الأرصاد الجوية المساندة وشروط شغلها

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	راصد أول جوي	- ثانوية عامة + دورة سنتين + 4 سنوات خبرة .
الثاني	راصد جوي	- ثانوية عامة + دورة سنتين .

ملاحظات :

- الموظفون الكويتيون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال الرصد الجوي الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون الى وظيفة «راصد جوي» بصفة شخصية .

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2005
جدول رقم (8)
مسميات وظائف الإرشاد الأرضي المساندة وشروط شغلها

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	مرشد أرضي	- متوسطة + دورة سنة + 4 سنوات خبرة .
الثاني	مساعد مرشد أرضي	- متوسطة + دورة سنة .

ملاحظات :

- الموظفون الكويتيون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال الإرشاد الأرضي الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون الى وظيفة «مساعد مرشد أرضي» بصفة شخصية .